

الجامعة الوطنية-السودان
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي



دليل الطالب

2020م

الجامعة الوطنية
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
لائحة الدراسات العليا-2020

1. إجراءات التقديم والتسجيل

- أ. تُعلن الكلية المعنية أو المعهد المعني عن شروط وفترة التقديم
 - ب. يكمل الطالب الإستمارة الخاصة بالبرنامج المعني وفق الزمن المحدد لذلك
 - ج. يرفق الطالب أصل الشهادات المطلوبة موثقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 - د. يرفق الطالب صورة وثيقة ثبوتية معتمدة (رقم وطني للسودانيين، جواز السفر لغير السودانين)
 - هـ. حصول الطالب على الرقم الجامعي من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات
 - و. يسدد الطالب الرسوم الدراسية في الموعد المحدد
2. الإنتظام في الدراسة للدرجات بالمقررات أو بالمقررات والأطروحة

1. يُشترط على الطالب المسجّل لدرجة تشمل مقررات الإنتظام في الدراسة بنسبة لا تقل عن 80% من النشاط الأكاديمي في الفترة والمكان المحدّدين
2. يجوز في بعض برامج الماجستير التوصية بمنح الطالب درجة الدبلوم العالي إذا لم يوفّق في إحراز الحد الأدنى لنيل الماجستير وفقاً لشروط البرنامج أو الدرجة المعنية
3. في حالة الدرجات بالمقرّرات والبحث التكميلي على الطالب تقديم مُقترح بحثه لمجلس القسم لمناقشته خلال فترة لا تتجاوز شهراً من إعلان نتيجة المقررات وتعيين مُشرف على البحث، ومن ثمّ يُرْفَع مُقترح البحث للجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني لإعتماده على أن تُودَع نسخة من المُقترح بملفّ الطالب بالكلية المعنية أو المعهد المعني
4. تحتفظ الكلية بنسخة من المقترح المجاز
5. يُعقد إمتحان الأطروحة بعد إجتياز إمتحانات المقررات

3. إلغاء التسجيل

- أ. عدم إنتظام الطالب في الدراسة بناء علي تقرير من المنسق أو المشرف وتأييد لجنة البرنامج المعني
- ب. تقديم الطالب طلباً للإسحاب من البرنامج المعني
- ج. تسجيل الطالب في برنامج دراسي آخر في الجامعة أو في أيّ جامعة أو كلية أخرى طوال فترة الدراسة
- د. فصل الطالب من الجامعة لأسباب أكاديمية أو سلوكية

4. إعادة تسجيل الطالب

- أ. إذا تجاوز الطالب المدة المحددة للدراسة أو البحث المنصوص عليها في لائحة البرنامج المعني
- ب. إذا تعرض الطالب لظروف قسرية أثناء الدراسة وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم المستندات المؤيدة مشفوعة بموافقة المشرف و/أو المنسق والقسم المختص ولجنة البرنامج المعني وتعتبر فترة الغياب في هذه الحالة تعليقاً للدراسة
- ج. تكون فترة إعادة التسجيل سنة للماجستير وستين للدكتوراه
- د. يسدد الطالب رسوم إعادة التسجيل والدراسة عن كل سنة وفق إستمارة إعادة التسجيل

5. تعليق الدراسة

- أ. يجوز تعليق دراسة الطالب في بعض الحالات لفترة لا تتجاوز سنتين
- ب. تقديم طلب تعليق الدراسة خلال 30 يوماً من بداية الدراسة
- ج. علي الطالب تقديم طلب مواصلة الدراسة حسب الإستمارة المخصصة مع سداد رسوم السنة الدراسية السارية وقتها
- د. لا تُحسب فترة تعليق الدراسة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة

6. الرسائل والأطروحات

- أ. يجب حصول المُتقدِّم على شهادة أخلاقيات البحث (Ethical Clearance) من لجنة أخلاقيات البحث بالجامعة وموافقة الجهة التي سوف يجري فيها بحثه متى كان ذلك مطلوباً
- ب. في حالة الدرجات بالبحث يجب على الطالب تقديم رسالة في نهاية دراسته يتوافر فيها الآتي:
 - ب.1 أن تكون بإحدى اللغتين، العربية أو الإنجليزية، ويجوز، في حالات خاصّة، أن تُسمح الكلية، عند بداية تسجيل الطالب للدرجة، بكتابة الرسالة بلغة أخرى
 - ب.2 في حالة درجة الماجستير يجب أن يكون كلُّ العمل الخاص بالرسالة قد تمَّ بعد تسجيل الطالب للدرجة
 - ب.3 يجب أن تكون مخرجات رسالة درجة الماجستير إضافةً للمعرفة والتقدُّم العلمي، وتُظهر قدرة الطالب على التحليل العلمي
 - ب.4 يجب أن تعكس رسالة الدكتوراه وضوح رؤية الطالب في نتائج بحثه وإسهامه في مضمار المعرفة والتقدُّم العلمي في المجال المعني
 - ج. في حالة درجة الماجستير بالمقررات والأطروحة يجب على الطالب تقديم أطروحة في نهاية دراسته تبرز إلمام الطالب بمناهج البحث العلمي بربط نتائج الدراسة بأهدافها

7. موجّهات وإجراءات تقديم الرسالة أو الأطروحة

- أ. يلتزم الطالب بموجّهات تقديم الرسائل والأطروحات المُعتمدة من الكلية
- ب. تقديم 6 نسخ ورقية ونسخة إلكترونية من رسالته أو أطروحته
- ج. يشير الطالب في حالة الرسالة التي يتمُّ نشرها جزئياً أو كلياً إلى أنها قد أُعدت بغرض الحصول على الدرجة المعنية من الجامعة في المكان المحدد لذلك. وفي حالة عدم الإلتزام بذلك يحقُّ للجامعة إتخاذ أي إجراءات تحفظ حقوقها
- د. تُجري الكلية المعنية أو المعهد المعني فحصاً للتأكد من خلو الرسالة أو الأطروحة من الإنتحال العلمي. وفي حالة إجتياز الرسالة أو الأطروحة الفحص، تُرسل ثلاث نسخ ورقية للممتحنين لكتابة تقارير عنها، أما في حالة ثبوت الإنتحال فتطبّق اللائحة الخاصة بالإنتحال العلمي
- هـ. تحتفظ الكلية المعنية أو المعهد المعني بنسخة ورقية وأخرى إلكترونية من الرسالة أو الأطروحة التي تُرفض أو تلك التي تُرجأ لإستكمال نواقص بها وإعادة باقي النسخ للطالب

الامتحانات

8. إمتحانات مناقشة أطروحات ورسائل الماجستير والدكتوراه

- أ. يقدم المشرف إستمارة إجراء إمتحان المناقشة لإعتماد الممتحنين
- ب. تعتمد لجنة البرامج بالكلية المعنية أو المعهد المعني ممتحنين اثنين داخليين وممتحناً خارجياً من غير هيئة التدريس بالجامعة
- ج. يجب أن يكون الممتحن الخارجي بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، في التخصص الذي أجرى فيه البحث ويرأس لجنة المناقشة
- د. تُطبق ذات شروط الإشراف على أعضاء لجنة المناقشة

- هـ. يجوز اعتمادُ المُشْرِفِ أو المُشْرِفِ المُعَاوِنِ ممتحنًا داخلياً، ولا يجوز إعتمادهما معاً ممتحنين داخليين
- و. يقدم كل ممتحن عن الرسالة أو الأطروحة إلى الكلية، وفق الإستمارة الخاصة بذلك، تقريراً سرّياً مُفصّلاً بلغة الرسالة خلال 4 أسابيع من تاريخ إستلام الرسالة لتوضيح مدى صلاحيتها للمناقشة
- ز. على الطالب الحضور في الزمان والمكان المحدّدين لعقد إمتحان المناقشة وفق توجيه لجنة الإمتحان المُعتمّدة في الكلية، وعدم تقديم أيّة مشروبات أو أطعمة أو أي مظاهر إحتفائية قبل بداية وأثناء وبعد الإمتحان الشفوي
- ح. على الطالب عدم التواصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن الرسالة أو الإمتحان، بالمتحن الداخلي أو الخارجي بعد إعتمادهما من الكلية لتقويم الرسالة أو الأطروحة
- ط. يُعقد إمتحان المناقشة بحضور جميع الممتحنين. ويجوز التواصل مع الممتحن الخارجي، في حالة اختياره من خارج السودان، عبر وسائل الإتصال المتاحة أو الإكتفاء بتقريره في حال تعذّر حضوره للإمتحان
- ي. تجرى المناقشة في فترة لا تقلُّ عن شهر، ولا تزيد عن شهرين من تاريخ إعتماذ الممتحنين بواسطة الكلية
- ك. تُجرى المناقشة بعد التأكّد من إستلام جميع تقارير الممتحنين خلال الفترة المنصوص عليها في البند 24-و
- ويحق للكلية تكليف ممتحن آخر في حالة عدم تقديم ممتحن تقريره خلال المدة المشار إليها
- ل. يُعقد إمتحان المناقشة في المكان والزمان المحدّدين داخل حرم الجامعة ويجوز في حالات إستثنائية عقده خارج الجامعة بعد موافقة الكلية
- م. تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بموافقة ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الممتحن الخارجي
- ن. **تقدم لجنة المناقشة تقريراً جمعياً وفقاً للإستمارة الخاصة بذلك يُوقّع عليه جميع أعضائها وتقدمه إلى الكلية المعنية أو المعهد المعني فور إنتهاء الإمتحان متضمناً إحدى التوصيات الآتية:**
1. قبول الرسالة أو الأطروحة والتوصية بمنح الدرجة
 2. قبول الرسالة أو الأطروحة مع إجراء بعض التصويبات والتعديلات دون مناقشتها مرة أخرى وتفوض اللجنة أحد أعضائها للتأكد من إجراء التصويبات والتعديلات
 3. قبول الرسالة أو الأطروحة ومنح الدرجة الأقل إن وجدت
 4. عدم قبول الرسالة أو الأطروحة مع إجراء التعديلات المطلوبة وإعادة مناقشة الرسالة أو الأطروحة مرة أخرى
 5. رفض الرسالة والحرمان من الدرجة
- س. على الطالب إجراء التصويبات و/أو التعديلات التي حدتها لجنة المناقشة خلال الفترة المحددة
- ع. على الطالب إعداد الرسالة أو الأطروحة وتقديمها خلال الفترة المحددة وفي حالة عدم إلتزامه يُعتبر راسباً ويحرم من الدرجة

9. الإجراءات والضوابط العامة للإمتحانات التحريرية والعملية

- أ. تُجرى الإمتحانات التكميلية وإمتحانات المقررات لنيل درجة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه، داخل الجامعة وتُرصد نتائجها وفق اللائحة المنظمة
- ب. يُعقد الإمتحان التحريري أو العملي وفقاً لمتطلبات البرنامج المعني
- ز. الطالب الذي يتغيب 20% أو أكثر من دراسة أي مقرر بعذرٍ أو بدون عذر عليه إعادة دراسة ذلك المقرر

- ح. الطالب الذي أكمل دراسة المقرر ولم يتمكن من الجلوس للإمتحان بعذرٍ مقبول يُسمح له بالجلوس لإمتحان بديل
- ط. لا تُقبل الشّهادات الطبية بالإجازة المرضية إلا إذا كانت مُعتمّدة من إدارة الخدمات الطبيّة والصحيّة بالجامعة على أن يتمّ تقديم الشهادة للمنسق خلال 7 أيام من تاريخ إنعقاد الإمتحان. كما لا تُقبل أيّ شهادة طبيّة بعد أداء الطالب للإمتحان
- ك. لا يُسمح للطالب الذي تقدّم بشهادة طبيّة بالجلوس للإمتحان وإذا جلس لأيّ إمتحان خلال فترة سريان الشّهادة الطبيّة تُلغى نتيجة ذلك الإمتحان
- س. درجة النجاح لأيّ مقرر 60% ويجب على الطالب النجاح في كلٍ من مكوني المَقَرَّر التحريري والعملية
- ع. يُعذّب الطالب الذي يتعيّب عن الإمتحان دون عذر مقبول راسباً في إمتحان المقرر المعني
- ف. **يحقّ للطالب:**

ف. 1 الجلوس لإمتحان الدور الثاني فيما لا يزيد عن ثلث عدد المقررات

ف. 2 إعادة الجلوس للإمتحان في كلّ المقررات إذا رسب في أكثر من ثلث إلى نصف عدد المقررات

ص. الطالب الذي يرسب في أكثر من 50% من عدد المقررات يفصل من البرنامج

ق. الطالب الذي يرسب في إمتحان الملحق يفصل من البرنامج

ر. تُجرى إمتحانات الملاحق بعد الإمتحان النهائي لكل فصل دراسي

10. موجهات للطلاب

على الطلاب الإلتزام بتوجيهات الممتحنين وإتباع الإرشادات ومراعاة الآتي:

- أ. يُسمح بالدخول إلى قاعة الإمتحان قبل خمس دقائق من بداية الإمتحان
- ب. إلتزام الطالب الهدوء التام، إلا في حالة سؤال الممتحن أو المراقب
- ج. لا يُسمح للطالب بدخول قاعة الإمتحان بعد نصف ساعة من بداية الإمتحان، ولا يُمنح الطالب المتأخّر وقتاً إضافياً بعد إنقضاء الزمن المُحدّد للإمتحان
- د. لا يُسمح لأيّ طالب مغادرة قاعة الإمتحان قبل نصف ساعة من بداية الإمتحان
- هـ. لا يُسمح بعودة الطالب الذي يغادر قاعة الإمتحان إلا بإذن مسبق لضرورة وأن يكون تحت مراقبة مباشرة
- و. على الطالب الجلوس في المكان المُخصّص الذي يحمل رقمه أو الذي يُحدّده له المراقب
- ز. الإمتناع عن إدخال أيّ كتب أو مُذكّرات أو رسومات أو حاسبات آليّة متطوّرة أو أجهزة سمعية بما في ذلك الهاتف السيّار أو أيّ أداة إلى داخل قاعة الإمتحانات، ما عدا التي يأذنُ بها الأساتذة الممتحنون
- ح. الإمتناع عن تقديم أيّ مساعدة مُباشرة أو غير مُباشرة لطالب آخر، وعدم قبول أيّ مساعدة من طالب آخر بأيّة وسيلة كانت
- ط. إتباع توجيهات الأساتذة الممتحنين والمراقبين طيلة فترة إنعقاد الإمتحان
- ي. الإمتناع عن الأكل و/أو الشرب أو التدخين داخل قاعة الإمتحان
- ك. الإمتناع عن إستعارة أيّ معينات من الطلاب الآخرين أو ترك مكانه دون إذن من المراقب
- ل. إعادة المُعينات التي تُعطى للطالب إلى مكانها بعد الفراغ من الإمتحان
- م. تُعدّ مخالفة أيّ من البندين 26-ز، 26-ح ضرباً من الغش حسب هذه اللائحة

11. ضوابط إعادة التصحيح

يحقُّ لأيِّ طالب لديه ادّعاء يتعلق بنتيجة أي مقرر جلس لإمتحانه أن يتقدم بطلب لإعادة التصحيح لعميد الكلية، وذلك وفق الإستمارة الخاصة بذلك، بعد سداد الرسوم المقرّرة مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ. تقديم طلب إعادة التصحيح خلال فترة لا تتعدّى 3 أيام من تاريخ إعلان النتيجة. ولا يُقبل أيُّ طلب بعد ذلك

12. إجراءات مترتبة على مخالفة اللوائح

يُعدُّ الإخلال بأيِّ من أحكام المواد 24، 25، 26 مخالفة تستوجب الآتي:

- أ. على المُشرف أو الممتحن أو المراقب كتابة تقرير بالمخالفة لعميد الكلية المعنية / المعهد المعني، الذي يقوم بتشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أحدهم قانوني
- ب. يمثّل أمام لجنة التحقيق، على إنفراد، كلُّ من المشرف، الأستاذ الممتحن، المراقب مقدّم الشكوى، الطالب وأيُّ شهود
- ج. على لجنة التحقيق تقديم تقرير مكتوب شاملاً توصياتها لعميد الكلية المعنية أو المعهد المعني للنظر فيه ومن ثم إحالته إلى الكلية
- د. إذا كانت المخالفة تدرج تحت طائلة البند 23-د يُشكّل العميد لجنةً للتحقيق من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للنظر في المخالفة لتقديم تقرير مكتوب بشأنها شاملاً توصياتها لمجلس الكلية
- هـ. ينظر مجلس الكلية في تقارير لجان التحقيق المكونة وفق البندين 29-أ، 29-د ويقدم توصيات بشأنها لرئيس الجامعة

13. العقوبات

يُوقع رئيس الجامعة، في حالة إرتكاب الطالب لأي من المخالفات المعنية، واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- أ. إنذار الطالب وحفظ الإنذار في سجله الأكاديمي
- ب. إعتبار الطالب راسباً ويعطى صفراً في الإمتحان المعني
- ج. إيقاف عن الدراسة لفترة محددة
- د. فصل نهائي من الدراسة
- هـ. إلزام الطالب بدفع تعويض مالي عن أيِّ ضرر مادي ينتج عن المخالفة
- و. حرمان الطالب من إجازة الدرجة العلمية المسجّل لها
- ز. إعلان المخالفة والعقوبة بلوحة إعلانات الكلية المعنية أو المعهد المعني
- ح. سحب الدرجة

14. النسخ النهائية للرسالة أو الأطروحة

أ. يجب على الطالب بعد منحه الدرجة، تقديم ست نسخ مجلّدة باللون الأزرق و نسختين إلكترونيتين (CD) حسب المواصفات المنصوص عليها .